حرف الطاء

الطَّاغوت : أصله: طغى طغياناً، أي: غلا في العصيان، وتجاوز الحد في الطغيان، وأسرف في الظلم، والطاغوت: الطاغي المعتدي الكثير الطغيان، وكل رأس في الضلال يصرف عن طريق الخير، والشيطان، والكاهن، والساحر، وكل معبود من الله من الإنس والجن والأصنام.

وقد ذكر في التنزيل العزيز ثماني مرات، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: 256]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوٓا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: 257].

ويستعمل هذا اللفظ للمفرد والجمع والمذكر والمؤنث، جنبنا الله شرور الطواغيت، ووقانا من سيئات أعمالهم، وهو المستعان.

الطلاق : والإطلاق في اللغة: حل القيد وفكه، وشرعاً: إنهاء العلاقة الزوجية في الحال أو المستقبل، بألفاظ خاصة.

والأصل أن يكون بين الزوج، وللمرأة إيقاعه إذا كانت قد اشترطت ذلك لنفسها، كما أن هذا الحق ينتقل إلى القاضي في غياب الزوج، أو عدم موافقته، إذا كانت هناك أسباب جدية توجبه، فهو مشروع إذا توفرت الأسباب، ومكروه في غيابها، أي: إن لم تكن هناك دواعٍ له، وكان تعسفياً، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلىَ الله الطلاق**»، أخرجه ابن ماجه وأبو داود، وللطلاق أنواع:

1 ـ رجعي: لا تنفصم فيه عرى الزوجية، ولا ينقضي العقد إلا بانتهاء العدة، وللزوج أن يعيد زوجه إلى عصمته دون عقد جديد ولا حاجة لرضاها.

2 ـ بائن: تنفصم فيه عرى الزوجية، وينقضي العقد بمجرد وقوع الطلاق ودون انتظار انتهاء العدة.

والبينونة نوعان:

1 ـ صغرى.

2 ـ كبرى.

ففي الصغرى يستطيع الزوج إعادة زوجه بعقد جديد خلال العدة أو بعدها، وفي الكبرى يحل للزوج إعادة زوجه حتى تنتهي عدتها، ثم تتزوج من آخر زواجاً شرعياً، لا غش فيه ولا خداع، فإذا رأى الثاني أن يطلقها، أمكن للأول أن يعيدها بعد انتهاء عدتها وبعقد جديد. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 230].

وأحكام الطلاق مبسوطة ومفصلة وكيفية وقوعه والألفاظ التي يقع بها وغيرها في كتب الفقه.

الطُّهر : لغة: الخلو من النجاسة والحيض، والجمع: الأطهار، واصطلاحاً: زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، وهو نقيض الحيض، والقُرْءُ يجمعهما. وفي حديث أم المؤمنين السيدة عائشة الذي أخرجه البخاري: قالت: (لا تعجَلْنَ حتى تَرَيْن القَصَّة البيضاء).

ولا يكون إتيان النساء إلا وهنَّ على طُهْر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 222].

وللطهر أحكام تتعلق بالطلاق والعدة، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، أي: في طهر لم يمسسن فيه، ولم يجامعن. وقد طلق رجل امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، فإذا طهرت، فليطلقها إذا شاء، وأقل الطهر مختلف فيه لدى الفقهاء، قال الحنفية: خمسة عشر يوماً، وقال الحنابلة: ثلاثة عشر يوماً، أما أكثره فليس له حد، وهو معتبر بغالب مدة الحيض، فإن كان الحيض ستة أيام، كان الطهر أربعة وعشرين يوماً، وهكذا.

الطَّواف : لغة: طاف: دار، واصطلاحاً: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية العبادة في الحج أو العمرة أو بدونهما، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]، وهو تعظيم لها بأمر الله ـ جلَّ في علاه ـ وتنفيذ لأمره سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، لأنه ﷻ، جعلها مثابة للناس، وملاذاً لأمنهم، والطواف توكيد لمبدأ التوحيد، ووحدة كلمة المسلمين، واستسلام لمعبود واحد، مُنَزَّه عن الشريك، مُسْتَغْنٍ عن

الصاحبة والولد، وللطواف أنواع لكل منها حكمه وزمانه:

1 ـ طواف القدوم في الحج، وهو سنة.

2 ـ طواف الإفاضة: من عرفات، وهو ركن من تركه لم يصح حجه، وعليه الإعادة في عام لاحق، وزمانه أول أيام عيد النحر بعد رمي جمرة العقبة.

3 ـ طواف الوداع: في نهاية مناسك الحج، وهو واجب، ومن تركه فعليه دم.

4 ـ طواف العمرة: وهو واجب، ويكون قبل السعي.

والطواف سبعة أشواط، تبدأ من الحجر الأسود، ويأخذ الطائف يمين نفسه، ويجعل البيت عن شماله، وأن يكون على طهارة، وساتراً عورته، ومضطبعاً ـ أي يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه فوق الكتف اليسرى ـ، ثم يستقبل الحجر الأسود، ويقبله، إذا لم يكن ثمة زحام، وإلا اكتفى بالإشارة ثم يسمي الله ويكبر، ويفعل ذلك عند كل شوط، وعليه أن يرمل ـ يهرول ـ في الأشواط الثلاثة الأول، فإذا أتم الأشواط السبعة صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، وينبغي للطائف الإقلال من الكلام، والإكثار من الدعاء والتضرع، والحمد والتسبيح، والصلاة على معلم الناس الخير ﷺ خلال طوافه.

وإذا شك الطائف في أنه طاف سبعة أشواط أو ستة بنى على الأقل، ثم طاف الشوط الذي شك بنقصانه ليكون طوافه كاملاً ومقبولاً، وليختم الطائف (طواف الوداع) طوافه بقوله: (اللهم لا تجعله آخر العهد ببيتك الحرام يا أرحم الراحمين)، وليبك إن استطاع، وليذرف الدموع السخية، تشوقاً إلى البيت، وأسفاً على فراقه. وليحدث نفسه بالعودة إلى تلك الرحاب الطاهرة ليعب من نفحاتها وينهل من خيراتها، ما شاء له الله العظيم.

الطُّوفان: حدث كبير وقع أيام (نوح) عليه السلام، فقد ظهر دهراً طويلاً يدعو قومه إلى عبادة الله وحده، ولكنهم كانوا عن دعوته من الغافلين، ولم يستجب له ويتبعه إلا قليل من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت: 14]، لقد صبر عليهم تلك الفترة الطويلة دون طائل، فلما يئس منهم، لم يجد بداً من الدعاء عليهم، فأوحى الله تعالى إليه أن يصنع سفينة ويحمل بها معه المؤمنين الذين اتبعوه وبعض الحيوانات، فامتثل نبي الله، لأمر الله، وكان الكفرة يمرون به، ويقولون له ساخرين:

لقد أصبحت نجاراً بعد أن كنت نبياً، وقد بسط الله ـ جل شأنه ـ قصة نوح عليه السلام، مع قومه في سور عدة من التنزيل العزيز، بشكل مفصل، غير أن سورة (هود) كانت أكثر تفصيلاً وشرحاً وتبياناً لمعاناة نبي الله عليه السلام، وما لقي من قومه الظالمين، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [هود: 36 ـ 39]، وأنجز (نوح) عليه السلام صنع السفينة، ودعا المؤمنين إلى ركوبها، ولا يعرف على وجه الدقة عدد من ركبوا فيها، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [هود: 40]، وقيل: إنه حمل معه امرأته المسلمة، وأبناءه الثلاثة الذين صدقوهم وهم: (سام) أبو العرب، و(حام) أبو السودان، و(يافث) أبو الترك ويأجوج ومأجوج، وأزواجهم الثلاث، وهن كنائنه، واستثنى زوجه الأخرى، وتدعى (واعلة) أو (والقة)، وابنه منها ويدعى (كنعان) أو (يام) وكانا كافرين، قال تعالى: ﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾ وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [هود: 41 ـ 43]، لقد ظن (كنعان) أن الماء كسائر المياه المعهودة المشهودة في أزمنة السيول التي يتقيها الناس إذا اتجهوا إلى مرتفع يحول بينهم وبينها، جهلاً منه أن هذه المياه موجهة لإهلاك الكفرة، ومأمورة بالقضاء عليهم، ولو كانوا في قلل الجبال، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [هود: 44]، وتحركت عاطفة (نوح) عليه السلام حين رأى ابنه (كنعان) وقد طواه الموج، ومضى به إلى غير رجعة، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود: 45]، ولفت أحكم الحاكمين نظر نبيه إلى أن مدار الأهلية هو القرابة الدينية، وقد انقطعت بالكفر، فلا علاقة بين مسلم وكافر، فقال تعالى: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: 46]، وقد ذكر الألوسي رحمه الله في تفسيره (روح المعاني) لهذه الآية: (وقد ذكروا أن قرابة الدين أقرب من قرابة النسب، كما أشار إلى ذلك أبو فراس بقوله:

كانت مودة سلمان له نسباً ولم يكن بين نوح وابنه رحم

أجل! لا قرابة بين أب مؤمن وولد كافر، ولا رحم بين أب كافر وبنيه المؤمنين،

واستدرك (نوح) عليه السلام بعد أن وجهه ربه إلى معنى القرابة الحق، فقال تعالى على لسانه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾﴾ [هود: 47 ـ 48]، وهكذا، فإن وشيجة الإيمان أقوى الوشائج، وربطته أوثق الروابط، وليس بين الكفر والإيمان علاقة ولا وداد.

وفي قصة (نوح) عليه السلام، عبرة عظيمة، وموعظة جليلة، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.